

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المراقبات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بها المؤرخ ٢٠١٤/١/١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

**(المادة الأولى)**

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة الثانية (جزئي) جنح شبرا الخيمة ثانٍ لنظر القضية رقم ٢٨٦٦ لسنة ٢٠١٢ جنح قسم ثان شبرا الخيمة والتي تبدأ جلساتها في ٢٠١٤/١/٤ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة شبرا الخيمة .

**(المادة الثانية)**

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٤/١/٤

صدر في ٢٠١٤/١/١

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد